

## الهيئة العامة لسوق المال

### قرار

رقم ٢٠١٥/٣

### بإصدار قواعد بيع الأوراق المالية التي تخلف العميل عن سداد قيمتها

استناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١ ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة ،  
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل في شأن بيع الأوراق المالية التي تخلف العميل عن سداد قيمتها بالقواعد المرفقة .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١١ من ربيع الأول ١٤٣٧هـ

الموافق : ٢٣ من ديسمبر ٢٠١٥م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

## قواعد بيع الأوراق المالية التي تخلف العميل عن سداد قيمتها

### المادة ( ١ )

تسري هذه القواعد على جميع عمليات بيع الأوراق المالية التي قام الوسيط بشرائها لصالح العميل ، وتخلف العميل عن سداد قيمتها شريطة وجود تفويض بالشراء صادر من العميل إلى الوسيط .

### المادة ( ٢ )

يكون للوسيط ، وبدون تفويض من العميل ، بيع الأوراق المالية التي لم يسدد العميل قيمتها ، وذلك خلال يوم العمل التالي مباشرة لانتهاؤ فترة التسوية (T+3) ، وفي حال عدم وجود طلب على هذه الأوراق خلال اليوم المذكور ، جاز للوسيط إعادة طرحها للبيع خلال مدة أقصاها (٥) خمسة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لانتهاؤ اليوم المذكور ، وذلك حسب الأسعار السائدة .

### المادة ( ٣ )

يجب على الوسيط إخطار العميل قبل القيام بعملية البيع المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه القواعد ، وذلك بواسطة وسيلة الاتصال المتفق عليها بينهما ، أو بأي وسيلة أخرى مناسبة في حال عدم وجود هذا الاتفاق ، وعلى الوسيط الاحتفاظ بما يثبت قيامه بالإخطار .

### المادة ( ٤ )

يحظر على الوسيط بيع أوراق مالية مدفوعة القيمة لتغطية المبالغ الناتجة عن عملية شراء الأوراق المالية التي لم تسدد قيمتها .

### المادة ( ٥ )

إذا أودع العميل مبلغا لدى الوسيط غير كاف لسداد قيمة شراء الأوراق المالية ، ولم يستكمله قبل انتهاء فترة التسوية (T+3) ، يكون للوسيط بيع الجزء الذي لم تسدد قيمته دون الجزء الآخر .

### المادة ( ٦ )

إذا قام الوسيط بشراء أكثر من ورقة مالية للعميل في يوم واحد ، وأودع العميل مبلغا معيناً لدى الوسيط ، ولم يستكمله قبل انتهاء فترة التسوية (T+3) ، فإن المبلغ المودع

يغطي قيمة الأوراق المالية حسب توالي عمليات الشراء وفقا لأول صفقة نفذت حسب الكشوفات الصادرة من شركة مسقط للمقاصة والإيداع .

#### المادة ( ٧ )

يتحمل العميل فرق الخسارة الناتجة عن بيع الأوراق المالية التي لم يسدد قيمتها ، مضافا إليها عمولة الوساطة ، وتكون مديونية في حسابه لدى الوسيط ، وفي حالة تحقق الربح فإن الفرق يؤول إلى صندوق حماية المستثمرين بالهيئة ، ويلتزم الوسيط بإجراء عملية التحويل إلى الصندوق خلال ( ٣ ) ثلاثة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ عملية البيع .

#### المادة ( ٨ )

لا يجوز للوسيط الذي قام ببيع أوراق مالية تخلف العميل عن سداد قيمتها ، الشراء له مرة أخرى إلا بعد قيام العميل بسداد كامل المديونية المستحقة عليه ، والتي ترتبت طبقا لهذه القواعد .

#### المادة ( ٩ )

على الوسيط إذا قام بتنفيذ عملية بيع أوراق مالية لأحد عملائه وفقا لهذه القواعد لمرتين متتاليتين ، أن يبلغ فوراً الجمعية العمانية للأوراق المالية بهوية العميل ، ورقم حسابه لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع ، ويجب على الجمعية وضع قائمة بأسماء هؤلاء العملاء ، وتعميمها على جميع أعضائها وفق الآلية التي تراها مناسبة .

#### المادة ( ١٠ )

يلتزم الوسيط بتزويد الهيئة بتقرير شهري عن صفقات البيع المنفذة طبقا لهذه القواعد .

#### المادة ( ١١ )

يجب على الوسيط إطلاع العميل على هذه القواعد ، سواء عند تعبئة استمارة فتح الحساب ، أو عند تحرير التفويض بالشراء .

#### المادة ( ١٢ )

على الوسيط وضع سياسة داخلية واضحة ، واتباع جميع الأنظمة ، التي تكفل ضمان تطبيق هذه القواعد .